

الحماية الجزائية لحق الانتخاب

Criminal protection of the right to vote

تاريخ استلام المقال: 2020/05/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/05/28 تاريخ نشر المقال: 2020/06/01

د. علي محمد

أستاذ محاضر أ

جامعة أدرار - الجزائر

الملخص:

إن الانتخاب هو التعبير الأمثل للديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه باعتباره مصدر السلطات جميع، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية، وذلك عن طريق مشاركة الشعب في الحكم عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

و نصت دساتير معظم دول العالم على الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية، وتركت المجال للتشريعات للتدخل لوضع الجزاءات الإدارية والجنائية، وتهدف الحماية الجنائية لوضع منظومة كاملة لبسط الرقابة القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية، من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى عملية الترشيح ثم الانتهاكات والخروقات المتعلقة بالحملات الانتخابية وعملية التصويت وإعلان نتائج الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب - الحماية - العقوبات - الغرامات - الديمقراطية

Abstract :

The election is the ideal expression of democracy, whereby the exercise of the people's sovereignty is achieved through its representatives as the source of all powers, and from it the institutions of the state derive their constitutional legitimacy, through the participation of the people in government through its representatives in the elected national and local councils.

The constitutions of most countries of the world stipulated the basic guarantees for the integrity of the electoral process, and left the field for legislation to interfere in setting administrative and criminal sanctions, and criminal protection aims to put in place a complete system to extend judicial oversight at all stages of the electoral process, from registration in the electoral lists to the nomination process, then violations and violations related to election campaigns The voting process and the announcement of election results.

Key words : The election; people in government through, The constitutions;

مقدمة

إن الانتخاب هو التعبير الأمثل للديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه باعتباره مصدر السلطات جميعا ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية، وذلك عن طريق مشاركة الشعب في الحكم عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

و نصت دساتير معظم دول العالم على الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية، وتركت المجال للتشريعات للتدخل لوضع الجزاءات الإدارية والجنائية، وتهدف الحماية الجنائية لوضع منظومة كاملة لبسط الرقابة القضائية على جميع مراحل العملية الانتخابية، من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى عملية الترشيح ثم الانتهاكات والخروقات المتعلقة بالحملات الانتخابية وعملية التصويت وإعلان نتائج الانتخابات.

فالمشرع يجرم الأفعال التي تؤثر على إرادة الناخب سواء كانت ترغيبية أو ترهيبية لكون الأصل هو حرية الانتخاب لتوفير الشفافية والمصادقية وصيانة إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية، كما أن الجرائم الانتخابية وقتية محدودة بفترة الانتخاب إلا أنها تعد من أخطر الجرائم كونها جرائم تتعلق بالحقوق السياسية، وبذلك فالجريمة الانتخابية من نوع خاص من الجرائم وهو ما يتطلب عقوبة مناسبة¹.

أ- مفهوم الجرائم الانتخابية:

تعرف الجرائم الانتخابية بكونها الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، وقد اختلفت مظاهر الغش الانتخابي باختلاف النظم السياسية للدول ومقدار تقدمها، ففي حين يصل الغش الانتخابي في بعض الدول إلى التأثير على النتائج، يقتصر في دول أخرى على مخالفة قواعد قانونية.

وبذلك اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، من خلال تجريم كل فع يمس بسير إجراءات العملية يكون له اثر على صحة النتائج أو التأثير على الناخبين في اختيارهم ويجعلهم يشكون في مصداقية الانتخابات أو في فاعلية النظام الانتخابي.

¹ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2008، ص15.

وهكذا نظم المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية تماشياً مع مراحل العملية الانتخابية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري أقر تجريم فعل القيد المتعدد، وقد سوى في العقوبة وترك السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة.

1- الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية:

لقد نصت المادة ¹ 197 على أنه " يعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون. كما ورد في نص المادة 198 على أنه " يعاقب على كل تزوير في تسليم شهادة التسجيل أو تقديمها أو شطب القوائم الانتخابية ويعاقب على المحاولة كذلك بنفس العقوبة. و يعاقب كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو ينفذ هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها. يكمن الفرق في الغرامة فقط في بعض الجرائم. وإذا ارتكب موظف المخالفة عند ممارسة مهامه وفي إطار التسيير فإن هذه المخالفة تشكل ظرفاً مشدداً وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها، وذلك طبقاً للمادة 199 من قانون الانتخاب. وتناول المشرع في المادة 200 الجريمة المتعلقة كذلك بالقيد والمتمثلة في تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، ونلاحظ أن المشرع عاقب على الشروع في محاولة التسجيل، وعليه فيكفي الشروع لمعاقبة المجرم. والمشرع الجزائري يعاقب من صوت عمد بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، وذلك ما جاء في المادة 201 من قانون الانتخابات، كما يعاقب من صوت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل وكل مواطن قام بالتصويت المتكرر بنا على تسجيل متعدد كما ورد في نص المادة 202. وهذه الجرائم يلزم لقيامها أركانها فهي جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي توافر العلم لتحقيق الجريمة، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على معاقبة الجاني سواء كان طالب القيد أو المسؤول عن القيد عند مخالفة شروط القيد.

¹ المادة 197، القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 فبراير 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 08-19

وتعتبر الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد من قبيل الجرائم السياسية، وذلك ما أكدته محكمة النقض الفرنسية على أن كافة الجرائم الواردة في قانون الانتخاب الفرنسي تعد جرائم سياسية، وتمنح هذه الطبيعة السياسية لجرائم الانتخاب امتيازات خاصة يستفيد منها المحكوم في القانون الفرنسي منها:

- لا يطبق الإكراه البدني على المحكوم عليهم في الجرائم الانتخابية .
- الإدانة في الجرائم الانتخابية لا تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من الحرمان من مهنته باعتباره من الجرائم السياسية.
- لا تؤثر الإدانة في الجرائم السياسية على الاستفادة من ظروف التخفيف أو على عقوبة وقف التنفيذ¹.

فإذا كانت الانتخابات من الركائز الأساسية للديمقراطية، فإن ضمان حق الانتخاب احد الضمانات لتكريس الحق الانتخاب المكرس في المادة 62 من الدستور، وهذا الحق يتطلب حماية قانونية لضمان سير وسلامة العملية الانتخابية ، وذلك بتجريم كل فعل يمس صحة العملية الانتخابية.

وبالرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي تمتع بها السلطة التشريعية في اختيار الفعل المجرم وتجسيد عقوبته ، فالتجريم يكون بناء على اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ، إلا أن سلطته مقيدة بالمبادئ الدستورية في التجريم والعقاب.

وفي مجال العقوبة فالمشرع الجزائري فرض عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من (3) ثلاث أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة تختلف حسب الجريمة ، وترك للمشرع السلطة التقديرية وبغرض توفير الحماية اللازمة للقوائم الانتخابية جرم كل فعل من شأنه أعاقه عملية ضبط القوائم، وذلك سواء التسجيل المخالف للأحكام القانون او جريمة التسجيل المتعدد، أو جرائم الاعتداء على القوائم الانتخابية ،والجريمة المتعلقة بتغيير الموطن الانتخابي.

وتختلف الجرائم الانتخابية من حيث الركن المعنوي لكون الهدف من الجريمة الانتخابية ارتكاب فعل غير مشروع من اجل الفوز أو التأثير على العمليات أو الأجواء الانتخابية، وتعد الجرائم

¹ أمين مصطفى محمد ،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2013،ص 22.

الانتخابية من النظام العام، وعليه وجب على النيابة العامة تحريك الدعوى متى علمت بوقوع الجريمة أو متى قدم المتضرر شكوى.¹

2- الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية:

تتميز الجرائم في مرحلة الحملة الانتخابية بأهميتها نظرا لتأثير هذه المرحلة على سير العملية الانتخابية وعلى نتائجها ، ، وتنقسم إلى جرائم تتعلق بتمويل الحملة الانتخابية ، والجرائم المتعلقة بضوابط وإجراءات الحملة الانتخابية ، والمساواة بين المترشحين ، والجرائم المتعلقة بالتسويق الانتخابي من الدعاية والخطاب الانتخابي (الخداع الانتخابي _ الدعاية المغرضة- الغش الانتخابي)

يبدو أن المشرع الجزائري لم يمنح أهمية لمرحلة الحملة الانتخابية ، ويتجلى عدم الاهتمام من خلال تنظيم الحملة الانتخابية والذي لم يحظى بالعناية اللازمة، أمام خطورة التأثير على صحة ونزاهة العملية الانتخابية ونتائجها ، ومن ثم على تجسيد إرادة الناخب وعلى دور المجالس المنتخبة. ولقد نص قانون الانتخابات الجزائري في المادة 211 منه على تطبيق العقوبات المتعلقة بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها ، أو وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير. وقام القانون في المادة 213 بالحظر على أي شخص يحمل ناخبا أو يؤثر عليه أو يحاول التأثير على تصويته بالتهديد أو التخويف وافر لذلك عقوبة تتراوح بين 3 ثلاث أشهر وسنة وبغرامة بين 3000 و30000 دج، إلى جانب ذلك ورد في المادة 214 بأنه يعاقب كل من خالف أحكام المادة 175 و175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذي ينص على منع استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية، ونص على معاقبته بغرامة من 400000 دج إلى 800000 دينار جزائري، وحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ويلاحظ عد ملائمة العقوبة².

¹ أمل لطفي حسن جاب الله ، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،مصر 2013، ص54

² قانون الانتخابات 16-10، المعدل والمتمم.

كما قضى المشرع بمعاقبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من أربعين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار لكل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك .

بالإضافة إلى إقرار نفس العقوبة على من يستعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتهاؤها لإغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

وقد اوجب القانون على المترشحين أيضا الامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وإن يسهر على سير الحملة الانتخابية ، وإذا خالف ذلك يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسون ألف دينار إلى مائتين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين وذلك طبقا للمادة 215 من قانون الانتخابات.

وحظر القانون الاستعمال السيئ لرموز الدولة، ويعاقب من قام بذلك بالحبس من سنة(سنوات إلى عشر سنوات طبقا للمادة 216 من قانون الانتخابات، ولضمان عدم التأثير على نتائج الانتخابات واستقلالية المجالس المنتخبة وسيادتها نص المشرع على عقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (40.000) إلى مئتين ألف دينار (200.000) لكل مترشح لانتخابات وطنية أو محلية يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أو من جنسية أجنبية.

وإلزام المشرع المترشحين بضرورة إعداد حساب مالي للنفقات والإيرادات للحملة الانتخابية وإيداعها بالمجلس الدستوري، وبذلك يقر الرقابة المالية التي تهدف إلى ضمان المساواة بين المترشحين وحماية الناخبين من التأثير على أصواتهم وضمان حرية التعبير عن آرائهم .

و رغم أن المشرع الجزائري حدد سقفا لنفقات الحملة الانتخابية للرئاسات للمرشح بمائة مليون دينار في الدور الأول وفي الانتخابات التشريعية مليون وخمسمائة دينار جزائري، إلا انه لم يحدد سقفا للانتخابات المحلية، وأقر عقوبات تتراوح بين غرامة من أربعين ألف دينار (40.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (6) سنوات على الأقل وذلك طبقا للمادة 219 من قانون الانتخابات.

وعليه نلاحظ أن تنظيم المشرع الجزائري للحملة الانتخابية اتسم بعدم فاعلية الجزاء الذي يوقع في حالة عدم الالتزام بأحكام القانون، ولم يتضمن في تقديم الحساب إدراج مصادر التمويل، ولم يبين نطاق المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرشح والمتبرع.

وعلى العكس من ذلك حظي تنظيم الحملة الانتخابية باهتمام المشرع الفرنسي من جوانب عدة أكدت الممارسة الانتخابية ضرورة تنظيمها بأحكام ردية لتحقيق صيرورة الانتخابات دون تأثير على النتائج.

وبذلك اهتم المشرع الفرنسي بالأماكن المخصصة للدعاية، وألوان اللافتات، وبعرضها والمدة المحددة للدعاية الانتخابية، ويبدو أن هذا التباين في الاهتمام يعود إلى التجربة الانتخابية لكل من البلدين إلى جانب تباين أغراض كل من المشرعين في البلدين.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ترك مجالا واسعا للسلطة التنفيذية لتنظيم أحكام الحملة الانتخابية، وهذا ما يؤثر على حيادها ودور في سير العملية ونتائجها، ويبدو جليا من خلال التحضير المادي والتقني للإجراءات العملية الانتخابية، بالرغم من منح جزء الإشراف للسلطة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

وباستقراء الأحكام الجزائية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري نخلص إلى الافتقاد للردع يضمن عدم تكرار تلك الممارسات المخالفة لأحكام القانون والمتعلقة بنزاهة الانتخابات، والتي تسمح بتهيئة الظروف المناسبة للمنافسة بين المرشحين على أساس المساواة.

ورغم ما سجل من دور للجنة الوطنية للإشراف القضائي سابقا أو السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من تدخل لضمان الالتزام بقواعد الحملة الانتخابية واحترام أحكام القانون العضوي، إلا أنه قد سجلت تداخلات ايجابية في ميدان بإزالة الملصقات واحترام أماكن التعليق، في حين تبقى مسألة استعمال اللغة الأجنبية واستعمال الأموال في الحملة الانتخابية وكذا استعمال الوسائل العمومية ووسائل الأعلام بحاجة إلى تدخل المشرع.

وتم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07، وقد اسند لها المشرع تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها منذ بداية عملية التسجيل إلى نهايتها، ومنحها حق التدخل في حالة خرق أحكام القانون العضوي للانتخابات¹.

¹ المواد 7، 8، القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في

وقد ذهب القضاء الفرنسي في ذلك إلى تأسيس حكم ببراءة المتهم بالقذف المتعلق بتنافس انتخابي بناء على حسن نيته ، وأكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية التسامح فيما يخص الجدل السياسي ، أو من حدة العبارات المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو المنشورات ولكن في حدود لا يمكن تجاوزها.

ومن بين القوانين الانتخابية التشريع الفرنسي قد أولى اهتماما بالحملة الانتخابية ، فقام بحصر الجهات التي تقوم بالتمويل، وحدد سقفا للنفقات الانتخابية حسب عدد السكان، وقام بمنع الأشخاص المعنوية من تمويل الحملة باستثناء الأحزاب السياسية ، وذلك لضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وقد حظر التشريع الفرنسي استخدام الأخبار الكاذبة أو الإشاعات المغرضة أو الوسائل الاحتيالية للتأثير على الناخبين .¹

وأثبتت التجارب الانتخابية أن الإشكالات المتعلقة بهذه المرحلة ترتبط بالجهة المكلفة بالرقابة ولاسيما تقدير تكاليف الحملة الانتخابية، وهو ما يتطلب لجنة خاصة تراقب حسابات الحملة الانتخابية، وإلزام المرشحين بفتح حسابات خاصة بالحملة الانتخابية، وإقرار إقصاء في حق المرشحين المخالفين لقواعد الإنفاق المالي وضوابطه.

3- الجرائم الانتخابية الخاصة بالتصويت :

وتعتبر جريمة التصويت من أهم الجرائم الإجرائية المادية التي يمارسها المرشح أثناء المعركة الانتخابية، وذلك بهدف الحصول على أكبر عدد من الأصوات، وهذا ما يشكل تأثير على حرية الناخبين في التصويت². ومن أهم الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية التصويت هي التأثير على الناخبين ، والتصويت غير المشروع ، والإخلال بانتظام عملية التصويت ، الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته. وبعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية، فبواسطته يعبر كل ناخب عن إرادته عن موقف معين بشأن انتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بموضوع معين، ويهدف المشرع في هذه المرحلة إلى حماية الناخبين والمرشحين والقائمين على سير العملية الانتخابية من خلال تجريم بعض الأفعال والعقاب عليها.

¹ ريبين أبوبكر عمر ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص116-117.

² بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008، ص51.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه المرحلة هذا ما تؤكدّه تعداد المواد التي تناولت ونصت المادة 210 على انه يعاقب بالسجن من خمس 5 سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراح إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام أو زيادة في المحضر أو الأوراق أو بتشيوها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل .

ورغم أن الأفعال ومن خلال التجارب الانتخابية السابقة يبدو أن المشرع حاول وصفها وحصرها لضمان عدم التأثير على الناخبين وعلى نتائج الانتخابات، ومع ذلك فإنه على من الرغم من تشديد العقوبة الآن أن ثبت صعوبة إثبات وقوع هذه الأفعال أو مواجهتها خاصة عندما لا تكون التصرفات معزولة، وهو ما يجعل هذه الضمانات غير كافية.

وإذ تقضي المادة 206 من قانون الانتخابات بمعاينة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا¹. وذلك لضمان لعدم التهديد للناخب أو أعضاء مكاتب التصويت أو المرشحين.

كما يعاقب المشرع الجزائري كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية، وذلك ما ورد في نص الماد 207 من قانون الانتخابات.

ومن هذا المنطلق أن هذه التجاوزات تؤدي إلى المساس بجوهر العملية الانتخابية وتغيير نتائجها وفي أحيانا أخرى يؤدي إلى التأثير على المرشحين، ويجعل الناخبين يفقدون الثقة في نظامهم الانتخابي بسبب تكرار مخالفة أحكام قانون الانتخاب.

ومن قبيل الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري ما جاء في المادة 208 من قانون الانتخابات بعقاب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو اخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثل قانونا حضور عملية التصويت².

¹ قانون الانتخابات رقم 16-10، المعدل والمتمم.

² نفس المرجع

كما تحظر المادة 208 من قانون الانتخاب إهانة أعضاء مكاتب التصويت أو استعمال العنف ضدهم أو التهديد، وأي وسيلة تعدي تسبب تأخير الانتخابات، وأحال العقوبة إلى المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات.

وقد وضع المشرع عقوبة تتراوح بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، ويتم تشديد العقوبة في حالة تعدد المجرمين وذلك طبقا للمادة 209 من قانون الانتخابات.

وتبدو العقوبة رادعة وذلك لما تسببه عملية الاختطاف من اثر على سلامة العملية الانتخابية ونتائجها، وبالنسبة للشروع، فان اغلب التشريعات جاءت خالية من النص على الشروع في هذه الجريمة إلا إننا نرى أن هذه الجريمة من الجرائم الانتخابية التي يمكن أن نتصور الشروع فيها بصورة واضحة.¹ ونخلص إلى انه رغم من العقوبات السالفة الذكر ما يزال الغش الانتخابي مما يؤثر على مصداقية الانتخابات ومن ثم على الممارسة الديمقراطية، وهو ما يلاحظ من خلال العزوف الانتخابي عن المشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، كما نسجل قصور الأحكام الجزائية فيما يخص محاربة التأثير المالي أو الرشوة الانتخابية.

وهذا مانعكس على تشكيلات المجالس المنتخبة محليا ووطنيا من خلال هيمنة أحزاب السلطة على الحياة السياسية، ومثال ذلك انه عل الرغم من الضمانات التي جاءت في قانون الانتخاب ألا أن ذلك لم يحد من التجاوزات وبعض الممارسات التي تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وتحد من تأثير الإدارة .

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري في مجال الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها تأثر بالمشرع الفرنسي، والذي قام بتجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين بغرض التصويت ومع ذلك يوجد تباين رغم الجزاءات المقررة في القانون الجزائري تتميز بعدم الفاعلية من الناحية الواقعية وهذا ما يتطلب إلى جانب الردع ضرورة البحث عن الوسائل الأخرى كتوعية الناخبين.

وبعد الامتناع عن التصويت جريمة تتباين فيها التشريعات بين من يعاقب وبين لا يعاقب، ويرتبط الأمر بمدى اعتبار التصويت حق أو واجب، وبين من يعتبر أن التصويت الإجمالي اعتداء على

¹ ريبين ابوبكر عمر، المرجع السابق، ص 198.

الحريات الشخصية للمواطن ،فالحرية تفترض أن له الحرية في المشاركة أو عدم المشاركة، وقد يعد عدم المشاركة في حد ذاته تعبيراً عن رأي معين.

وتختلف الدول فمنها من لا¹ تعاقب عن الامتناع بغير عذر عن التصويت مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي المقابل فهناك دول تعد التصويت واجبا ،وتلزم الناخب بالتصويت وإلا خضع لجزاء جنائي إذا تخلف بدون عذر مثل الكويت ومصر.

ب-علاقة الحكم الجنائي بنتائج العملية الانتخابية:

الأصل أن يستقل كل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب في القيام بمهامها بضمان سلامة العملية الانتخابية ، ويثار التساؤل حول مدى ارتباط الحكم الجنائي بعملية الاقتراع، وبناء على ذلك قد يصدر الحكم الجنائي قبل انتهاء عملية الاقتراع، كما قد يصدر الحكم الجنائي بعد انتهاء عملية الاقتراع. فإذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع، فالأمر هنا يتعلق بالإجراءات اللازمة وبالمواعيد المحددة، وبالتالي لا سلطة لقاضي الانتخاب، فهذه الحالة تتطلب شروطاً شكلية لقبول الطعن. إما إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع، فهنا الأمر فإذا كان قاضي الانتخاب لم يصدر راية في الطعن المقدم له وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً فهنا يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة تقدير مدى تأثير الغش الانتخابي على النتائج.

كما انه لا يلزم قاضي الانتخاب القاضي الجنائي، فاعلان قاضي الانتخاب إلغاء النتائج لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي في إدانته لكون التصرف لا يشكل جريمة تستحق جزاءاً جنائياً بالضرورة، ولا تكون المتابعة تلقائية لعدم وجوب الإخطار.

وقد اقر التشريع الفرنسي بأنه لا اثر للإدانة الجزائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن صحته بواسطة السلطة المختصة أو كان نهائياً لعدم تقديم اعتراض عليه في المدة المحددة، ومع ذلك يمكن أن يكون تعاوناً بين القضاء الجنائي والقضاء الإداري من خلال انه إذ اثبت القاضي الإداري وجود غش انتخابي فان ملزم بإحالة الملف بأكمله للنيابة العامة لاتخاذ إجراءات المتابعة.²

ويبدو جلياً إذا كان المشرع الفرنسي حسم الأمر فان الغموض يشوب موقف القضاء الجزائري لعدم وضوح موقف المشرع في هذه المسألة ، وبالرغم من العودة للقواعد العامة يبرز أن اختصاص القاضي

¹ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص104.

² أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 166.

الجزائي هو الفصل في الجرائم الانتخابية ومعاقبة مرتكبيها، ويبقى البحث عن اثر الحكم الجنائي على نتيجة الانتخابات.

خاتمة:

وعليه و لابد من تعديل النظام الانتخابي للحد من الغش الانتخابي وذلك بتشديد العقوبات للجرائم الانتخابية، لكون الأفعال تعد مساسا بحقوق أساسية يضمنها الدستور من حرية التعبير ، وحق الانتخاب واعتداء صريحا على حق المواطن في اختيار ممثليه وحرية في المشاركة السياسية ، وهذا ما يتطلب جعل الجرائم الانتخابية غير قابلة للتقادم.

ولاشك أن الحماية الجزائرية للانتخابات هي الضمان لتكريس ممارسة حق الانتخاب حق الترشح، ضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، ومن ثم وجب اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة سياسية بالنظر إلى الحق المعتدى عليه، وهذا ما يتطلب إجراءات خاصة لمعاقبة مرتكبيها.

أن اختلاف الجرائم الانتخابية عن الجرائم العادية أكدته التجارب الانتخابية ، من خلال الخروقات في مختلف مراحل العملية الانتخابية من التسجيل إلى الترشح والحملة الانتخابية والتصويت وإعلان النتائج.

والملاحظ إن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم بعض الأفعال مثل التسجيل والترشيح المتكرر، كما أن العقوبات المتعلقة بمرحلة الحملة الانتخابية ومرحلة التصويت غير رادعة، إلى جانب التجاوزات المتعلقة باستعمال الأموال في الحملة ووسائل الإعلام الخاصة.

وعليه فيجب إعادة النظر في قانون الانتخابات و تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الانتخابية سواء تعلق بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات ، ولاسيما أمام تفاقم ظاهرة الغش الانتخابي ، والاعتداء على حق الانتخاب وحق الترشح وحرية التعبير ، وحرية المشاركة السياسية.

ورغم ذلك فالمطلوب نشر الوعي السياسي، وتأطير الأحزاب السياسية وتفعيل أدوات الرقابة إلى جانب تكوين القضاة متخصصين وتعديل قانون الانتخاب، وإعادة النظر في فلسفة الجرائم الانتخابية وخصوصية الجريمة والمتابعة والعقوبة، والطابع السياسي لها، ومراعاة مدى جسامة وخطورة الجريمة، وتطبيق مبدأ شخصية العقوبة ، والاهتمام بالجانب الوقائي للجريمة.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

- (1) الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- (2) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013.
- (3) أمل لطفي حسن جاب الله، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر 2013.

المصادر:

- دستور 1996، المعدل بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016.
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .
- القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 25 أوت 2019 المتعلق بالانتخابات.
- القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.